فصل الخطاب في تضعيف الثواب
لابن طولون الصالحيّ
المتوفى سنة ٩٥٣هـ/ ١٥٤٦م:
دراسة وتحقيق.

د. مشهور عبدالرحمن الحبازي *

* أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القدس.

ملخّص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق تعليق بعنوان «فصل الخطاب في تضعيف الثواب» لابن طولون الصالحي، أحد أهم علماء دمشق في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وقد جعلته في قسمين، وخاتمة. في القسم الأول: أوجزت سيرة ابن طولون الصالحي، وعرّفت بالتعليق، ووصفت مخطوطته، وبيّنت طريقة عملي في تحقيقه، ووضعت صورا من المخطوطة. وفي القسم الثاني: حقّقت تعليق ابن طولون وفق الأصول العلمية لتحقيق النصوص. وفي الخاتمة: وضعت أهم نتائج هذا البحث.

وقد دفعني إلى تحقيق هذا التعليق ثلاثة أسباب رئيسة هي: الغيرة على التراث العربي الإسلامي المخطوط، والرغبة في نشره وإشاعته وبين الناس. والإهتمام بدراسة الحياة الفكرية في البلاد العربية بعامة، وبلاد الشام بخاصة في القرن العاشر الهجري، محاولة منّي للإسهام في الجهد المبذول من قبل عدد من الدارسين المحدثين لوضع تقويم جديد للحياة الفكرية في البلاد العربية في المرحلة الأولى من الحكم العثماني، والمساهمة في نشر ما كتب عن فضائل بيت المقدس وإشاعته لعل ذلك يسهم في تعريف المسلمين بأهمية بيت المقدس في العقيدة الإسلامية. فيكون ذلك حافزا لهم للعمل على تحريرها.

Abstract:

The researcher has investigated and edited The «Commentary» titled «Fasl Alkhitab fi Tad'eef Althawab» authored by Bin Tolon Alsalihi, one of Damascus scholars in the 10th century Hijrian,16th century C.E. The research is comprised of two sections and a conclusion. In the first section, I included a biographical summary, introduced to the commentary, described the manuscript, illustrated my method of study, included illustrations taken from the manuscript. In the second, I edited the «commentary» according to recognized descriptors. In the conclusion, I delineated the outcomes of this research.

I was motivated by my jealousy for the Arab and Islamic culture manuscripts and the desire to disseminate their content and to study the intellectual life in the Arab countries in general, and Bilad Asham (Fertile Crescent countries) in particular attempting to contribute to the effort exerted by modern scholars to evaluate the intellectual life of the first period of the Ottoman period and to publish on Fadael Beit Amakdis to acquaint Muslims with its importance in the Islamic faith so to inspire muslims to liberate it.

القسم الأول: الدراسة

وقد جاءت في خمسة عناوين رئيسة هي:

١. سيرة ابن طولون الصالحيّ:

هو محمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقيّ الصالحيّ الحنفيّ، المكنّى بأبي عبد الله، والملقب بشمس الدين، والمعروف بابن طولون الصالحيّ(١).

ولد في حيّ الصالحية بدمشق سنة (٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م)، وبها نشأ وتعلّم، ثم سافر إلى القاهرة فأخذ عن علمائها، وعاد إلى دمشق، وقد حصّل علوماً كثيرة فأصبح من أكبر الوجوه العلمية بدمشق في القرن العاشر الهجري(٢). وقد ملأ وقته بالتدريس، والعبادة، والتأليف. قال فيه النجم الغزّيّ: "كانت أوقاته معمورة كلّها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم حتى في التعبير والطب"(٣). وقال فيه ابن أيوب الأنصاري: "كان الشيخ شمس الدين المذكورعالماً فاضلاً بارعاً خاتم المحقّقين، شيخ المشايخ بالاتفاق، سيبويه الزمان على الإطلاق"(٤). وقد رأت إحسان خلوصي أَنّ ما درَّسه ابن طولون الصالحيّ من علوم وفنون متنّوعة بلغت ثمانية وعشرين علماً ما بين علم دينيّ، ولغويّ، وأدبيّ، ورياضيّ(٥).

وعمل ابن طولون الصالحيّ في وظائف عديدة، وجمع _لسعة علمه وشهرته_ بين أكثر من وظيفة، فكان مدرساً وكاتب الغيبة(٦) في أكثر من مدرسة، وتولّى الفقاهة، والنظرة، والمشيخة، وقراءة القرآن الكريم، والإعادة في أكثر من مدرسة، وزاوية، ومسجد وغيرها من الوظائف(٧).

وقد صنّف ابن طولون الصالحيّ مصنّفات كثيرة ذكرها في كتابه الذي ترجم فيه لنفسه وسمّاه "الفُلكُ المشحون في أحوال محمد بن طولون". واختلف الدارسون والمؤرخون القدامى والمحدثون في عدد مؤلفاته، فقد أحصى له محمد أحمد دهمان ما مجموعه (٧٤٦) مؤلفاً، عدد كبير منها عبارة عن رسائل، ومنها ما يبلغ حجمهُ المجلّد، أو عدَّة مجلّدات(٨). وأيد محمد دهمان في ذلك صلاح الدين المنجد فقال: "له ترجمة ذاتية اسمها " الفُلكُ المشحون في أحوال محمد بن طولون" تظهر ثقافته العامة المنوّعة، وما ألف من تواليف مختلفة بلغت (٧٤٦) كتاباً"(٩). أما كراتشكوفسكي فعلى الرّغم من اعترافه بصعوبة إحصاء مؤلفات ابن طولون إلا أنه جعلها حوالي (٧٢٠) عنواناً، قال: "ومن العسير الإحاطة بعدد مؤلفاته، فثبتها الذي عمله بنفسه والمرفق بسيرة حياته التي سطرها بقلمه يشغل اثنتين وعشرين صفحة بالخط الدقيق تضم حوالي سبعمائة وعشرين عنواناً"(١٠). وذهب محمد

خير يوسف إلى أنّ له (٧٥٣) عنواناً، وجعله من أغزر المؤلفين إنتاجاً في التاريخ الإسلامي من حيث العدد بعد جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، لكنّه لم يذكر المصدر الذي اعتمده في وضع هذا العدد من المؤلفات[١١]. فيما ذكر ابن أيوب الأنصاري أنّ مصنفاته بلغت الثلاثمائة مصنّف. قال: "صنّف التصانيف النافعة... وعلّق التعاليق المبدعة... ومصنفاته تبلغ الثلاثمائة"[١٢].

وتوزعت مؤلفات ابن طولون الصالحيّ على فروع العلوم المختلفة، فألف في اللغة، والتاريخ، والأدب، والجغرافية، والفقه، والحديث، والتفسير[١٣].

وكان ابن طولون يميل إلى تأليف الرسائل المفردة الموجزة في موضوعات جغرافية محدّدة. ووضع عدداً من الرسائل من طراز الفضائل المعروف مكرّسة للمواضع المقدّسة كمكّة "معالم مكّة المشرّفة"، والمدينة "معاهد المدينة"، والقدس "فضائل بيت المقدس"[١٤]. كما كتب بخطّه كثيراً من الكتب في أجزاء سمّاها التعليقات تشتمل على مواضيع من جمعه، وأُخرى من تأليف غيره[١٥].

وبعد أن عاش ابن طولون ما يزيد على سبعة عقود كانت حافلة بالنشاط العلمي الذي لازالت آثاره شاهدة عليه، انتقل إلى رحمة ربه سنة (٩٥٣هـ/ ١٥٤٦م).

٢. تعليق: فصل الخطاب لتضعيف الثواب:

اعتنى ابن طولون الصالحيّ بالتأليف في تأريخ المدن، وبخاصة مدينة دمشق، فوضع في فضائلها، وتاريخها، وجغرافيتها مؤلفات عديدة من أهمها: "بهجة الأنام في فضل دمشق الشام"، و"ضرب الحوطة على جميع الغوطة"، و"القصائد الجوهرية في تاريخ الصالحية"،و"المعزّة فيما قيل بالمزّة"، وغيرها[١٦].وقد انتقل اهتمامه من دمشق إلى غيرها من المدن الإسلامية المقدّسة، فوضع مؤلفات في فضائل: مكّة المكّرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف. وكأنه يريد ربط دمشق بهذه المدن بحيث باتت دمشق رابع المدن المقدّسة في الإسلام.

وقد عثرت على عناوين لثلاثة مصنّفات وضعها ابن طولون الصالحيّ في فضائل بيت المقدس، وهي: "فصل الخطاب في تضعيف الثواب"[١٧]، و"فضائل بيت المقدس"[١٨]، و"عَرْفُ الرّوضِ المغرّس في فضائل البيت المقدّس"[١٩]. أما الأول، وهو موضوع هذا البحث، فقد عثرت على نسخة مخطوطة فريدة منه، وسأتحدّث عنه لاحقاً بالتفصيل. وأما الثاني فلم أعثر على أية نسخة مخطوطة له، كما أنني لم أعثر على أية معلومة عن موضوعه، وفصوله، ومَنْ ذكره مِنَ القدماء. وكل ما عثرت عليه هو ما ذكره كراتشكوفسكي مِنْ أَنّ

ابن طولون الصالحيّ ألف عدداً من الرسائل في الفضائل منها هذه الرسالة[٢٠]. وأُرجح أنّ العسلي نقل عنه؛ لأنه وضعه ضمن مرجعَيه اللّذين اعتمدهما في الحديث عن ابن طولون الصالحيّ[٢١]، والمرجع الآخر هو كتاب "تاريخ الأدب العربي" لكارل بروكلمان الذي لم يذكر هذا الكتاب ضمن المصنّفات الستين التي ذكرها لابن طولون الصالحيّ[٢٢]. وعليه فإنني أميل إلى ترجيح أَنَّ هذا الكتاب وتعليق "فصل الخطاب" موضوع هذا البحث هما تعليق واحد، وبخاصة أنّني عندما حصلت على نسخة مخطوطة من تعليق "فصل الخطاب" وجدتها ضمن مجموع يضم عدداً من رسائل ابن طولون الصالحيّ، كما أَنَّ التعليق يتحدّث عن مضاعفة الثواب، وجاء في السطور الثالث والرابع والخامس من بداية ورقته الأولى "مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى بالسواك في الجماعة وكم يَصِلُ منتهى التّضعيف، فقال: إعلم وفقني الله وإياك أنّ حديث مضاعفة الصلاة في مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة"[٢٣]. فلعلّ كراتشكوفسكي أو من نقل عنه وضع له هذا العنوان بدلاً من عنوانه كما جرت العادة عند عدد من الباحثين الذين يضعون عناوين مختصرة لبعض المؤلفات التي يُحقِّقونها بدلاً من عناوينها الأصيلة اختصاراً، أو بناء على موضوعها[٢٤].

أما الثالث فلم يذكره ـ فيما وصلت إليه ـ إلا مُحقِّق كتاب "الإعلام بسن الهجرة إلى الشام"، وهو لم يذكر مصدر معلوماته، ولم يحدّد موضوع الكتاب[٢٥].

٣. وصف مخطوطة تعليق «فصل الخطاب في تضعيف الثواب»:

تقع المخطوطة في أربع ورقات، وصفحة للعنوان، وهي موجودة ضمن مجموع في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق في سوريا، يحمل الرقم (٩٠٥٤)، وتحمل أوراق المخطوطة الأرقام (ق١٣٤/ب-١٣٨/ب). وتضم كل ورقة صفحتين، وفي كل صفحة ما بين (٢٢-٢٦) سطراً، أما صفحة العنوان ففيها خمسة أسطر كتبت كلماتها على شكل مثلث قاعدته إلى أعلى ورأسه إلى أسفل. وقد كتبت بخط نسخي واضح في أغلبه.

ولا توجد في النسخة أية خروم، لكن توجد كلمات غير واضحة، وذلك بسبب ازدحام الكلمات في السطر الواحد، وكتابة بعضها بخط أسود غامق. ويوجد في النسخة بعض الأخطاء النحوية والإملائية، وكثير من الكلمات التي ينقصها التنقيط السليم، كما أَنَّ ناسخ التعليق لجأ باستمرار إلى تخفيف الهمزات. وكثيراً ما ذكر ابن طولون المصادر التي اعتمدها في تأليف التعليق، ويوجد على هامش الورقة (١٣٥) ثلاثة عناوين من عناوين التعليق الفرعية. ويوجد في ورقات التعليق ما يسمى التعقيبة، أي إنّه يضع الكلمة الأولى من الصفحة الثانية في نهاية الصفحة الأولى تحت آخر كلمة في السطر الأخير.

٤. عملي في التحقيق:

قمت بتحقيق نص تعليق "فصل الخطاب في تضعيف الثواب" وفق الخطوات الآتية:

١. اعتمدت النسخة الوحيدة الموجودة من التعليق التي حصلت على صورة ورقيّة منها، وهي نسخة مكتبة الأسد الوطنية، أصلاً، ورمزت إليها بالرمز (س).

٢. جعلت نص التعليق كما ورد في النسخة (س) هو المتن، وصححت بعض الأخطاء من خلال مقارنة النصّ مع ما ورد في المصادر التي اعتمدها ابن طولون الصالحيّ، وتمكنت من الوصول إليها، ووضعت تصحيح التحقيق بين قوسين مركّنين؛ وذلك لإقامة معنى النصّ ولغته.

٣. خرّجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة الواردة في النصّ، ووثّقتها، كما أرجعت النصوص التي نقل المؤلف عنها إلى مصادرها الأصليّة، ما أمكنني ذلك، ووضحت معاني الألفاظ المحتاجة إلى توضيح، وعرّفت بأعلام الأشخاص والأماكن الواردة في النصّ، ووضعت علامات الترقيم المناسبة.

٤. وضعت العناوين الفرعية في النصّ المحقق في المتن وسوّدتها، وأضفت ثلاثة عناوين أخرى تتناسب مع النصّ للتسهيل على القرّاء.

٥. صور من المخطوطة:

صورة (ق١٣٤/ب) من المخطوطة وهي صفحة العنوان.

صورة (ق١٣٥/أ)، وهي بداية المخطوط.



صورة (ق١٣٨/ب)، وهي الصفحة الأخيرة من المخطوط.

القسم الثاني: النصّ المحقّق.

(ق١٣٤/ب) "فصل الخطاب في تضعيف[٢٦] الثواب تأليف العلّامة الشمس محمد بن علي بن طولون الحنفيّ الدمشقيّ الصالحيّ رحمه الله تعالى آمين"[٢٧].

(ق١٣٥/أ) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله على جزيلِ نَعمائهِ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، وآله، وأصفيائهِ، وبعد؛

فهذا تعليق سمّيتُهُ: "فصل الخطاب في تضعيف الثواب". وهو ما سئل الشيخ شمس الدين اللؤلؤيّ[٢٨] ومن خطّه نقلت عن مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى بالسّواك، في الجماعة، وكم يصل منتهى التّضعيف؟ فقال: اعلم، وفقني الله وإياك، أنّ حديث مضاعفة الصّلاة في مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجَهُ البزّار[٢٩] فقال[٣٠]: حدثنا إبراهيم بن حُميد ثنا محمد بن يزيد بن شدّاد ثنا سعيد بن سالم القدّاح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبد الله عن أُم الدّرداء عن أبي الدّرداء قال[٣١] رسول الله، صلّى الله عليه وسلم: "فضل الصّلاة في المسجدِ الحرام على غَيره مائةُ ألف[٣٢]، وفي مَسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائةَ[٣٣] صَلاة". ثم قال البزّار: هذا حديث حسن[٣٤]. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي[٣٥]: هذا الحديث من أجود ما روي في مضاعفة الصلوات في المسجد الأقصى، وهو في مسند الإمام أحمد من هذا الوجه بيّنا[٣٦]. وأخرجه ابن ماجة بلفظ آخر من حديث أنس بن مالك[٣٧]، وروي أيضاً من طرق أُخر ضعيفة[٣٨]. وفي إسناد البزّار كفاية.

١. في فضل السواك[٣٩].

وأما حديث فضل الصلاة بالسّواك، فأخرجه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان بن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبيِّ، صلّى الله عليه وسلم، أنّه قال[٤٠]: "ركعتان بالسِّواكِ أفضلُ من سبعين ركعةً بلا[٤١] سِواك". وهذا الإسناد كُلُّ رجاله ثقات كما يُرى.

٢. في فضل الصلاة بالجماعة[٤٢].

وأما أحاديث الصلاة في جماعة فكثيرة صحيحة منها: حديث ابن عمر في الصّحيحين أَنَّ رسولَ الله، صلّى الله عليه وسلم، قال[٤٣]: "صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذِّ[٤٤] بسبع وعشرين درَجة". وأيضاً من حديث أبي هريرة بخمس وعشرين[٤٥].

وحاصل ضرب خمسمائة في سبعين ثم في سبعة وعشرين، تسعُمائة ألف وخمسة وأربعون ألفاً. فإذا صلّى صلاةً واحدةً من الصّلوات الخمس في المسجد الأقصى في جماعة بسواكٍ كانت تعدل في الأجر صلاته وهو منفرد خارج المساجد الثلاثة ماءتي سنة وأربعاً وستين سنةً تقريباً. انتهى.

وقال ابن الملقن في حديث[٤٦]: "ركعتان بسواكٍ أفضل من سبعين ركعة بلا سواك".

إذا ضمَّ إلى ذلك قوله، صلّى الله عليه وسلم[٤٧]: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بخمس وعشرين صلاة". كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمانمائة وتسعين، ويضاعف ذلك بالفضل في القراءة (ق ١٣٥/ب) والخشوع، وكمال الطّهارة، وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة، وممّا لا يُحصيه إلا الله عزَّ وجلَّ. وإذا ضُمَّ إلى ذلكَ[٤٨]: "إذا صلّاها في فَلاةٍ فأتمَّ ركوعها، وسجودها بلغت خمسين صلاة".

وإذا ضُمَّ إلى ذلكَ[٤٩]: "صلاةٌ في مسجدي بخمسين ألفَ صلاةٍ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف[٥٠] صلاة" فإذا ضُمَّ ذلك مع ما تقدّم زادت المضاعفة، و(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)[٥١]. انتهى.

٣. مطلب صلاة الجماعة في دمشق بثلاثين ألف صلاة[٥٢].

وقال أبو الحسن الرّبعي[٥٣] - بفتح الباء - المالكيُّ في خبر فضائل الشام ودمشق: ثنا أحمد بن عبد الله ثنا أحمد بن يونس ثنا حبيب المؤذن ثنا أبو زياد الشعباني وأبو أُمية الشعباني قالا[٥٤]: "كُنا بمكّة فإذا رجلٌ في ظلِّ الكعبة، وإذا هو سفيان الثوريّ، فسألهُ رجل، فقال[٥٥]: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصّلاة في هذه البلدة؟ قال: بمائة ألف صلاة، قال: ففي مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: بخمسين ألف صلاة، قال: ففي بيت المقدس؟ قال: بأربعين ألف صلاة، قال: ففي مسجد دمشق، قال: بثلاثين ألف صلاة".

وقال الأكمل في شرحه على "المشارق"[٥٦] في الكلام على الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظه[٥٧]: "من تطهَّرَ في بيته ثمَّ مضى[٥٨] إلى بيتٍ من بيوت الله ليقْضيَ فريضةً من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهُما تحطُّ خطيئته، والأُخرى ترفعه درجةً[٥٩]": في هذا إشارة إلى أنّ المعنى المرتّب عليه هذا الجزء هو المشي لقوله: خطوتاه. وهذا الأمر يكون زائداً على إدراك فضيلة الجماعة. كما جاء في الحديث من أَنّ الصّلاة بالجماعة بسبعٍ وعشرين أو ستٍ وعشرين[٦٠] حتى لو كان المصلّي معتكفاً في المسجد لا يتخطى مكان الصلاة حصل ثواب الجماعة دون ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال الجلال السيوطي في كتابه "التوشيح على الجامع الصّحيح" ولمسلم[٦١]: "صلاة

الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبعٍ وعشرين درجة".

وقال الترمذيّ[٦٢]: "عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنّه قال: سبعاً وعشرين درجةً". وعنه رواية كالباقين، وهم: أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأنس، وعائشة، وصهيب، ومعاذ، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، ولأبي بن كعب "أربع أو خمس" على الشكّ[٦٣].

ولمسلم عن ابن عمر: "بضع وعشرين"، فقيل: الخمس أرجح، لكثرة رواتها، وقيل: السبع، لأنّها زيادة من عدل حافظ. وقيل: يُجْمَعُ بأنّه أعلم أولا بالخمس، ثُمَّ أَخبرَ بزيادة الفضل، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأنّ دخول النسخ في الفضائل يختلف فيه[٦٤].

وقيل: يحمل[٦٥] السبع على المصلي في المسجد، والخمس على غيره[٦٦].

وقيل: السبع على بعيد المسجد، والخمس على قريبه[٦٧].

وقيل: السبع على الجهريّة، والخمس على السِّريّة[٦٨].

قال ابن حجر[٦٩]: وهذا أرجحها[٧٠]، ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك[٧١] (ق١٣٦/أ)، بل هي من علوم النّبوة التي قَصُرَتْ علوم الألباء عن الوصول إليها، وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك، ومن لطيفها قول البلقيني[٧٢]: "لمّا كان أقلُّ الجماعة غالباً ثلاثة حتى تحقّق صلاة كل واحد في جماعة، وكلٌّ منهم أتى بحسنة، والحسنة بعشر، يحصل من مجموع ما أتوا به ثلاثون، فاقتصَر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصلُ ذلك".

وقال ابن الجوزي[٧٣]: خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدّرجات المذكورة.

وقال الحافظ: وقد نقّحتُها وهذّبتُها، فأولها: إجابة المؤذن بنيّة الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله، كلُّ ذلك بنيّة الصلاة في الجماعة، وانتظارالجماعة، وصلاةُ الملائكة عليه، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسّلامة من الشيطان حين يَفِرُّ عند الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإحرام معه، وتسوية الصفوف، وسدُّ فُرجها، وجواب الإمام عند قوله: "سمع الله لمن حمدَهُ"، والأمن من السَّهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسّلامة مِمّا يُلهي غالباً، وتحسين الهيئة غالباً، واحتفاف الملائكة، والتدرّب[٧٤] على تجويد القراءة، وتعلّم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل، والسّلامة من صفة النّفاق، ومن إساءة الظنِّ به أنّه ترك الصّلاة، ونيّة ردِّ السّلام على الإمام، والانتفاع

باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة، وردَ في كلٍّ منها أمر أو ترغيب، وبقي أمران يختصّان بالجهريّة، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه، ليوافق تأمين الملائكة. وبهذا يترجّح أَنّ رواية السبع تختصُّ بالجهريّة ثم المراد بالدّرجة هنا، والجزء، والضعف في الصلاة في روايات أُخر: أنّه يحصل له بالصّلاة في الجماعة، مثل ثواب ما لو صلّى تلك الصّلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرّة. ذكرهُ ابن دقيق العيد، وغيره. ويؤيدُهُ رواية لمسلم: "تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذّ". وفي أُخرى: "صلاة مع الإمام أفضل من خمسٍ وعشرين صلاةً يُصلّيها وحده(٧٥). ولأحمد نحوُهُ، وزاد: "كلّها مثل صلاته"(٧٦).

وفي رواية الأصيلي للصحيح خمساً وعشرين(٧٧). زاد أبو داود (ق١٣٦/ب) وابن حبّان: فإن صلّاها في فلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة(٧٨).

قال الحافظ(٧٩): وكأَنَّ السرَّ في ذلك أَنَّ الجماعة لا تتأكد في حقِّ المسافر، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب، وأجيب بأَنَّ الثواب مُرَتَّب على الفرض، وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم ما ذكر، لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: "فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمسٌ وعشرون درجةً، فإن كانوا أكثر فعلى عددهم في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلافٍ؟ قال: نعم". وهذا موصوف له حكم الرفع(٨٠).

قال الحافظ(٨١): لكن جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف المذكور على التجميع في المسجد العام، فروى سعيد بن منصور بسند حسن عن أوس المعافري أنّه قال لعبد الله بن عمرو: "أرأيتَ من توضّأَ فأحسن الوضوء ثم صلّى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلّى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلّى فيه؟ قال: خمس وعشرون"(٨٢). انتهى.

٤. فضل الصّلاة في المسجد الحرام والمسجد النبويّ (٨٣).

وقال الحافظ تقي الدين الفاسي المكي(٨٤) في كتابه: "تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام" وهو مختصر من تأليفه "تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام": روينا عن النبيّ، صلّى الله عليه وسلم، من رواية أنس وجابر الأنصاريين، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي الدّرداء، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم، وحديث ابن الزبير وجابر من أصحِّهما إسناداً. وقد اختلفت طرق حديث ابن الزبير، ففي بعضها: "أنّ الصلاة بالمسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة". وفي بعضها "تفضل

بألف صلاة". وفي بعضها "بمائة ألف". وهذه الرواية في "مسند" الطيالسي، و"إتحاف" ابن عساكر. وحديث كل من أنس، وجابر، وابن عمر، وأبي الدّرداء كحديث ابن الزبير الذي في "مسند" الطيالسي، و"إتحاف" ابن عساكر. وحديث ابن عمر يقتضي تفضيلها بمكة على مسجد المدينة بمائة(٨٥). وهذا معنى حديثهما في كتاب الفاكهي. وحديثهما أيضاً في مسند ابن حنبل. وما عرفت الآن لفظه فيهما.

وحديث أبي الدّرداء في معجم الطبراني الكبير بإسناد حسن على ما قال بعض مشايخنا، وحديث أُمّ الدّرداء في "الإتحاف" وحديث أنس، وجابر في "سنن" ابن ماجة، وإسناده في حديث جابر صحيح. وحديث جابر في "مسند" أحمد: وكلها في حديث ابن الزبير (ق١٣٧/أ). وفي مسند عبد بن حميد: "تفضل مائة". وفي معجم الطبراني الكبير: "تفضل ألف". وهو في صحيح ابن حبّان، وذلك يقتضي صحته، وصححه ابن عبد البر، وقال: إنّه الحجة عند التنازع، وإنّه نصّ في موضوع الخلاف قاطع. وقد روي موقوفاً على ابن الزبير، ومن رفعه فهو أحفظ وأثبت على ما قال ابن عبد البر(٨٦).

وقد روى في الصلاة في المسجد ثواب أكثر من هذا؛ لأنّ الفاكهي روى بسند ضعيف إلى ابن عباس قال: من صلّى بالمسجد الحرام حول بيت **الله** في جماعة كتب **الله** له خمساً وعشرين مرّةً مائة ألف صلاة يكون ألفي ألف صلاة، وخمسمائة ألف صلاة، ورفع ذلك ابن عباس. قال بعضهم فيكون على هذا بعمر الإنسان ثلاثة عشر ألف سنة وخمسمائة سنة، وخمسة وعشرون سنة، وأربعمائة ليلة، وخمسين ليلة، وخمس وعشرين صلاة. انتهى. وفي ذلك ثواب أكثر من هذا، ذكره الفاكهي وغيره أيضاً(٨٧) وهو مذكور في أصله.

وقد حسب النقّاش المفسر(٨٨) في فضل الصلاة في المسجد الحرام على مقتضى تفضيل الصلاة فيه على غيره بمائة ألف، فبلغت صلاةً واحدةً في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة. وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام عمر مائتي سنة وسبع وسبعين وتسعة أشهر وعشر ليالٍ(٨٩). انتهى.

ولشيخنا بالإجازة بدر الدين الصاحب العربي الإشاري كلام حسن في هذا المعنى، ذكرناه في أصل مذهب الشافعي: إنّ هذا الفضل يعمُّ الفرض والنّفل بمكّة، ومشهور مذهبنا، ومذهب مالك خلافه. ولا يسقط هذا التضاعف شيء من الفوائت كما يتخيّله كثير من الجُهّال (في شرح مسلم للنّوويّ التنبيه على ذلك)(٩٠).

وللعلماء خلاف بالمسجد الحرام: هل هو مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب المقام فيه، أو المراد به الحرم، أو الكعبة خاصة؟ وهذا القول ذكرَهُ المحبُّ الطبري، ولم يبن عليه، وذكر القولين الأخيرين(٩١).

وفي أصل هذا الكتاب دلائل هذه الأقوال، وجاءت أحاديث تدلُّ على تفضيل ثواب

الصوم، وغيره من القُربات بمكّة، على ثواب ذلك في غيرها، لكنّها ليست كحديث الصلاة بمكة في الثبوت، وحديث تفضيل الصوم بمكّة في "سنن" ابن ماجة(٩٢)، وغيرها من طرف ابن عباس. وروينا عنه خبراً في تضاعف حسنات الحرم على غيرها بمائة ألف حسنة، روينا ذلك في الأربعين المختارة لابن مسدي وغيرها، روى ذلك الحاكم(٩٣)، وصحّح إسناده. وأمّا قول البيهقي (ق١٣٧/ب) أنّ عيسى بن سوادة انفرد برواية هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، فغير مستقيم لي عن سفيان بن عيينة رواه عن إسماعيل بن أبي خالد كما في الأربعين المختارة وغيرها(٩٤) والله أعلم.

وقد روينا عن الحسن البصري أنَّه قال: "صوم يوم بمكّة بمائة ألف، وصدقةُ درهم بمائة ألف درهم، وكل حسنة بمائة ألف"(٩٥). وهذا يقتضي تضاعف الحسنات بمكة إلى الطائف إلى مائة ألف.

وذكر المحب الطبري(٩٦) أن فيما تقدم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم بمكة دليلاً على اطراد التضعيف في جميع الحسنات إلحاقا بهما. ويؤيد هذا قول الحسن(٩٧)، انتهى.

وأخرج الطبراني والبيهقي بسند أنس من حديث أوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قراءة الرجل في غير المصحف بألف، وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة"(٩٨).

وذكر صاحب التنبيه(٩٩) أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمسٌ وعشرون صلاة"(١٠٠). وهو ضعيف.

وقال أبو الفضل العراقي: استدل بحديث أبي هريرة عن الشيخين(١٠١): "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" على أفضلية الصلاة بمسجد مكة على الصلاة بمسجد المدينة. وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أهل الأثر، "وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة مائة صلاة"(١٠٢).

قال: وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: "معناه أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة"(١٠٣).

قال ابن عبد البر: تأويل ابن نافع بعيد عن أهل المعرفة باللسان. قال: ويلزمه أن يقول: "إن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفاً"(١٠٤).

وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بجزء لطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا(١٠٥).

قال وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا: "أن الصلاة في مسجد النبي، صلى **الله** عليه وسلم، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة"(١٠٦).

قال: وتأول بعضهم الحديث هذا عن عمر قال: " إن الصلاة في مسجد النبي، صلى **الله** عليه وسلم، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام". قال: وهذا كله لا يعضده دليل. وحديث ابن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده، ولفظه. وقد خالفه فيه من هو أثبت منه(١٠٧).

قال: وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة"(١٠٨).

ورواه من رواية فيها أنه سمعها عن ابن عتيق، قال: سمعنا ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطّاب يقول: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم، فإنما فضل عليه بمائة صلاة"(١٠٩). قال: فهذا حديث ابن عتيق يحتمل التأويل لأن قوله "فضله عليه" يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن الثقات إلى ابن الزبير نصا خلاف ما تأولوه عليه، ثم عن ابن الزبير طائفة توقفه عليه، وأخرى ترفعه بمعنى (ق١٣٨/أ) واحد: "إن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى **الله** عليه وسلم، بمائة ضعف"(١١٠).

وقد اختلفت الأحاديث في مقدار أفضلية الصلاة في المسجد الحرام، وفي مسجد المدينة على غيرها. أما المسجد الحرام ففي طريق عبد **الله** بن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأنس مرفوعا: "أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة". وفي حديث موقوفا عليه: "إن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة". وهكذا رواه الطبراني في "الأوسط" عن عائشة مرفوعا(١١١) باللفظ الأول. والجمع بين هذا، وبين ما تقدم أن يحمل أثر عمر، وحديث عائشة على تقدير صحتهما، على أن المراد: "خير من مائة صلاة في مسجد المدينة". فيكون موافقا لحديث ابن الزبير، ومن معه. وحديث الأرقم، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف صلاة. وكذلك يدل عليه حديث الأرقم من حديث أن المشهور في الصلاة ببيت المقدس أنها كألف صلاة كما سيأتي، فيكون بمكة بألف، وإذا تعذّر الجمع فيرجع إلى الترجيح(١١٢).

وفي بعض طرق أثر عمر: "الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة". وفي حديث الأرقم "أن الصلاة بمكة أفضل من ألف ببيت المقدس". وأصحّ هذه الطرق حديث ابن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، قال: أسانيدها صحيحة(١١٣).

وأما الأحاديث في مسجد المدينة، فأكثر الأحاديث الصحيحة: "أن الصلاة فيه خير

من ألف صلاة". وفي حديث أبي الدرداء: "أنها بألف صلاة من غير تفضيل على الألف". وفي حديث أنس عند ابن ماجة: "أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة". وفي حديث أبي ذرّ: "أن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس"(١١٤).

٥. فضل الصّلاة في المسجد الأقصى(١١٥).

وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به صلاة مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجة من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة". وفي حديث أنس عند ابن ماجة: "أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة" فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة: إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة، وإما بألف على مقتضى حديث أبي الدرداء، وإما بمائتي ألف صلاة، على مقتضى حديث أنس، لكنه في هذا الحديث سوّى بين مسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس(١١٦).

وأصحّ طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس: أنها بألف صلاة، فعلى هذا أيضا يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة. وفي بعض طرق الحديث عند أحمد من حديث أبي هريرة أو عائشة مرفوعا: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى". وعلى هذا فتحمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها: إلا المسجد الأقصى فإنهما مستويان في الفضل، ولا مانع من المسير إلى هذا فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساو له(١١٧).

وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة: "أنها أفضل من ألف". والأصح في البيت المقدس: "أنها بألف". فيمكن أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف(١١٨).

٦. و. المفاضلة بين مكّة المكرّمة والمدينة المنورة ومسجديهما(١١٩).

واختلفت مذاهب العلماء في مسجدي مكة والمدينة أيهما أفضل:

فذهب إلى تفضيل مسجد مكة على المدينة، عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن الزبير. ومن التابعين قتادة، ومن الأئمة سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن وهب، ومطرّف من أصحاب مالك(١٢٠). قال ابن عبد البر: "ولا يشك عالم بتضعيف فيها، إن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم، والفضل، والعلم. وإنه إذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى من تقليد ابن نافع. وقال مالك: وأهل المدينة بمسجد المدينة أفضل. ومن ثم استدل على أفضلية مكة على المدينة، إذ الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها. فقال زكريا بن يحيى الشاجي، قال الشافعي: "مكة خير البقاع كلها". وهو قول عطاء بن أبي رباح، والمكيين والكوفيين. وقال مالك، والمدنيون: "المدينة أفضل

من مكة". واختلف أهل البصرة، والبغداديون في ذلك، فطائفة تقول: مكة. وطائفة تقول: المدينة. انتهى[١٢١].

وممن ذهب إلى تفضيل مكة: عمر، وعلي، و(ق١٣٨/ب) ابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر بن عبد **الله**، وعبد **الله** بن الزبير. ومن التابعين قتادة، ومن الأئمة ابن عيينة وآخرون[١٢٢].

وما حكي عن عمر من تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل الصلاة في مسجد مكة على مسجد المدينة، هو الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد[١٢٣].

وحكى القاضي عياض[١٢٤]، وتبعه النووي عن عمر: "أن المدينة أفضل". وحكاه ابن بطال عن عمر بصيغة التَّعريض. قال ابن عبد البر: وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها. قال: ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

واستدل الشاجي والجمهور بحديث عبد **الله** بن عدي بن حمراء قال: "رأيت رسول **الله**، صلى **الله** عليه وسلم، واقفا على الحزورة[١٢٥]، فقال: و**الله** إنك لخير أرض **الله**، وأحب أرض **الله** إلى **الله**، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت". أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قال ابن عبد البر: "وهذا من أصح الآثار عن النبي صلى **الله** عليه وسلم، وهذا قاطع في محل الخلاف"[١٢٦].

قال: واستدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بقوله، صلّى **الله** عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة"[١٢٧]. قال: وركبوا عليه قوله، صلى **الله** عليه وسلم، "موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها"[١٢٨]. قال: وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا إنما أراد به ذمّ الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها، وأراد بذكر السوط، و**الله** أعلم، التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية. إلى أن قال: فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه، بل المواضع كلها والبقاع أرض **الله**، ولا يجوز أن يفضّل منها شيء على شيء إلا بخبرٍ يجب التسليم له[١٢٩].

قال: وإني لأعجب ممن يترك قول رسول **الله**، صلّى **الله** عليه وسلم، إذ وقف بمكة على الحزورة، فذكر حديث عبد **الله** بن عدي بن حمراء، ثم قال: فكيف يترك مثل هذا النص الثابت؛ ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه[١٣٠].

واستثنى القاضي عياض من القول بتفضيل مكّة البقعة التي دفن فيها رسول **الله**، صلّى **الله** عليه وسلم، وضمّت أعضاءه الكريمة، وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع

الأرض، وأنه لا خلاف في ذلك. قال ابن عبد البر: وكان مالك يقول: "مَنْ فَضَّلَ المدينة على مكة؟ إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها".

قال ابن عبد البر: "وهذا وجهه عندي، والله أعلم، من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس [يزعم](١٣١) منهم الكثير أنَّ قبر إبراهيم، صلّى الله عليه وسلم، ببيت المقدس، وأن قبر موسى، عليه السلام، هناك. ثم ذكر حديث أبي هريرة قال: "فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر". ثم قال: إنما يحتج بقبر رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، وأصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها، فأمّا من أقرّ بفضلها، وعرف لها موضعها، وأقرّ أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلها، وعرف لها حقها، واستعجل القول بما جاء عن النبيّ، صلّى الله عليه وسلم، في مكة. وفيها أنَّ فضائل البلدان لا تُدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف(١٣٢).

وروى ابن عبد البر من رواية ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: "إني لا أعلم بقعة أحب إلي في الأرض، وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحاً، فأمّا أحب بقعة في الأرض إلى الله فالبيت الحرام، وما حوله. وأفضل بئر في الأرض زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحاً الهند، هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فعلق شجرها من ريح الجنة، وفي انتقاده علي بن زيد...(١٣٣) كان مختلفاً فيه. انتهى.

الخاتمة:

بعد أن أنهيت تحقيق هذا التعليق الذي وضعه ابن طولون الصالحي في فضائل الصلاة بالمسجد الأقصى، ومنتهى مضاعفة الأجر فيها، ومقارنة ذلك مع المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، والمسجد الأموي في دمشق، أرى أن أضع بين يدي القرّاء النتائج التالية:

١. ضرورة الاهتمام بنشر كل ما يتعلق بفضائل المدن الإسلامية بعامة وفضائل المدن الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي منها بخاصة، وأولها بيت المقدس، لأن ذلك يسهم في تعريف المسلمين بأهمية هذه المدن في عقيدتهم ويحثّهم على استردادها.

٢. عدم الالتفات إلى ما يشيعه بعض الباحثين من أن هذه الفضائل غير موثّقة، إذ يظهر تحقيق هذا التعليق أن ابن طولون الصالحي لم يأت بأي معلومة إلا أعادها إلى مصدرها الأساس الموثوق. كما أن أيا من معلوماته لم تتعارض مع القواعد الشرعية.

٣. ضرورة الاهتمام بوضع بيبليوغرافيا جديدة للمؤلفات المصنّفة في فضائل بيت المقدس، والعمل على جمعها في مركز خاص، والبدء بتحقيقها ونشرها؛ إذ تبين لي أن ما وضعه أستاذنا المرحوم كامل العسلي في كتابه القيّم ليس كاملا، فمثلا ذكر أن لابن طولون الصالحي مصنفاً واحداً في فضائل بيت المقدس، فيما وجدت أن له ثلاثة مصنّفات، رجحت أن اثنين منها هما مصنف واحد.

الهوامش:

١. انظر ترجمته في: ابن أيوب الأنصاري، الروض العاطر، ق٢٣٨/أ؛ ابن طولون الصالحي، القلائد الجوهرية: مقدّمة المحقّق، ص٢٥-٢٩؛ النجم الغزي، الكواكب السائرة، ٥٢/٢؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٩٨/٨؛ إحسان خلوصي، أعلام الفكر في دمشق، ص٣٣٥؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، القسم الثامن ج١٢ ص٣٦٢؛ جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، ٣١٤/٣؛ الزركلي، الأعلام، ٢٩١/٦؛ كامل العسلي، مخطوطات فضائل بيت المقدس، ص١١٤؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٥١/١١؛ صلاح الدين المنجد، المؤرخون الدمشقيون، ص١٧ وغيرها.

٢. انظر: صلاح الدين المنجد، م.س.، ص١٧.

٣. النجم الغزي، م.س.، ٥٢/٢.

٤. ابن أيوب الأنصاري، م.س.، ق٢٣٨/أ.

٥. انظر: إحسان خلوصي، م.س.، ص٣٣٥.

٦. انظر: ابن طولون الصالحيّ، م.س.، ص٢٥. وكتابة الغيبة هي: أن يُخَصَّصَ موظف في أصل شرط الواقف للمدرسة تكون مهمته كتابة اسم من يتخلف عن الحضور من الموظفين أو الطلبة. انظر: ابن طولون الصالحي، م.س.، ص٢١.

٧. انظر: ابن طولون الصالحيّ، م.س.، ص٢٥-٢٧. والفقاهة هي: أن يكون صاحب هذه الوظيفة مشتغلا بالفقه أو متصفاً به. والنظارة هي اليوم بمنزلة المدير للمدرسة الذي يتولّى شؤون المدرسة جميعها. والإعادة هي: وظيفة تعليمية يتولّاها شخص يدعى المعيد، وهو بمثابة الأستاذ الثاني للطالب، ومهمته تتمثل في أن يعيد للطلبة الدّرس ويفهمهم ما قرّره لهم الأستاذ. انظر: ابن طولون الصالحي، م.س.، ص٢٣-٢٤.

٨. لم أستطع الاطلاع على كتاب ابن طولون " الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ". وانظر: ابن طولون الصالحي، م.س.، ص١٦.

٩. صلاح الدين المنجد، م.س.، ص١٧.

١٠. كراتشكوفسكي، تاريخ الأدب الجغرافي، ص٧٤٤.

١١. انظر: ابن طولون الصالحي، إنّ إبراهيم كان أمة: مقدّمة المحقّق، ص٨.

١٢. ابن أيوب الأنصاري، م.س.، ق٢٣٨/أ.

١٣. انظر: إحسان خلوصي، م.س.، ص٣٣٥؛ ابن طولون الصالحي، القلائد الجوهرية: مقدّمة المحقّق، ص١٦؛ كامل العسلي، م.س.، ص١١٤.

١٤. كراتشكوفسكي، م.س.، ص٧٤٦.

١٥. انظر: إحسان خلوصي، م.س.، ص٣٣٦.

١٦. انظر: إحسان خلوصي، م.س.، ص٣٣٦؛ كراتشكوفسكي، م.س.، ص٧٤٦-٧٤٧؛ ابن طولون الصالحي، القلائد الجوهرية: المقدمة، ص١٧-٢٠. وجميع الكتب المذكورة طبعت ونشرت. والمزة: قرية غربي دمشق. وهي اليوم أحد أهم أحيائها. انظر: ابن الحوراني، الإشارات إلى أماكن الزيارات، ص١٢٤.
١٧. انظر: ضياء الدين المقدسي، فضائل بيت المقدس: مقدّمة المحقق، ص٢٤.
١٨. انظر: كراتشكوفسكي، م.س.، ص٧٤٧؛ كامل العسلي، م.س.، ص١١٣.
١٩. انظر: البقاعي، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: مقدّمة المحقق، ص٥٢.
٢٠. انظر: كراتشكوفسكي، م.س.، ص٧٤٧.
٢١. انظر: كامل العسلي، م.س.، ص١١٣-١١٤.
٢٢. انظر: بروكلمان، م.س.، القسم الثامن ج١٢ ص٣٦٢-٣٦٦.
٢٣. ابن طولون الصالحي، فصل الخطاب، ق١٣٥/أ.
٢٤. انظر مثلا: كتاب "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب" لياقوت الحموي، فعنوانه "معجم الأدباء"، و"نثير الجمان فيمن نظمني وإياه الزمان" لابن الأحمر الغرناطي فعنوانه أعلام أهل المغرب والأندلس.
٢٥. انظر: البقاعي، م.س.، ص٥٢.
٢٦. في س (ق١٣٤/ب): لتضعيف. والمثبت في س (ق١٣٥/أ). وأثبته لأنه قول المؤلف. والتضعيف: من أضعف الشيء وضعّفَهُ وضاعفَهُ: زاد على أصله، وجعله مثليه أو أكثر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ضعف.
٢٧. في س: ورد عنوان المخطوط في أعلى (ق١٣٤/ب)، وأسفله باقي الصفحة بياض. وأعلاه في الجانب الأيمن من الصفحة رقم المخطوط وهو (٩٠٥٤). وأعلاه في الجانب الأيسر من الصفحة رقم الورقة بخط غامق مشطوب أفقيا وهو (١٣٨). وأسفل هذا الرقم ومقابل السطر الأول من عنوان التعليق كتب بخط مائل رقم الورقة وهو (١٣٤).
٢٨. هو: محمد بن عثمان بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين اللؤلؤي، عاش ما بين (٧٨٤هـ و٨٦٧هـ)، ولد بدمشق وتوفي بها، كان شافعيا من الوعاظ، وخبيرا بالكتب، وله عدّة مصنفات. انظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، ٨/١٤١؛ الزركلي، الأعلام،٨/١٤١؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ١٠/٢٨١.
٢٩. هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، عاش ما بين (٢١٥هـ و ٢٩٢هـ)، كان أحد حفاظ الدنيا، مات في مدينة الرملة بفلسطين. انظر ترجمته في: الأنصاري، طبقات المحدّثين، ٣/٣٨٦ ابن العماد الحنبلي، م. س.، ٢/٢٠٩ الزركلي، م.س.، ١/ ١٨٩.

٣٠. انظر الحديث في: البزّار، البحر الزّخار، ١٠/٧٧ حديث رقم (٤١٤٢)؛ الهيثمي، كشف الأستار،١/٢١٢.

٣١. في البزار، م.س.، ١٠/٧٧: "إبراهيم بن حميد قال: نا محمد... قال: نا سعيد... قال: نا سعيد... أبي الدرداء رضي **الله** عنه قال: قال رسول **الله**...".

٣٢. في البزار، م.س.، ١٠/٧٧.

٣٣. في البزار، م.س.، ١٠/٧٧؛ الهيثمي، م.س.، ١/٢١٢: ألف صلاة.

٣٤. في البزار، م.س.، ١٠/٧٧؛ الهيثمي، م.س.، ١/٢١٢: خمسمائة.

٣٥. في البزار، م.س.، ١٠/٧٨: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول **الله**، صلى **الله** عليه وسلم، من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده حسن". وفي الهيثمي، م.س.، ١/٢١٣: قال البزار: "لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا". وصلاح الدين العلائي هو: خليل بن كيكلدي بن عبد **الله** العلائي الدمشقي المقدسي، أبو سعيد صلاح الدين، عاش ما بين (٦٩٤هـ و٧٦١هـ)، ولد وتعلّم في دمشق، ورحل إلى القدس وتوفي فيها، كان محدثا فاضلا، وله عدّة مصنفات. انظر: ترجمته في: مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ٢/١٠٦؛ ابن العماد الحنبلي، م.س.، ٦/١٩٠؛ الزركلي، م.س.، ٢/٣٢١.

٣٦. انظر: ابن حنبل، المسند، ٢٣/٤٦.

٣٧. لفظ الحديث كما أخرجه ابن ماجة عن حديث أنس بن مالك هو: "صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بخمسين ألفً صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة." انظر: ابن ماجة، السنن، ١/٤٥٣.

٣٨. من تلك الطرق ما ورد في: البيهقي، شعب الإيمان، ١/٤٨٥؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، ٦/٣٠؛ الهندي، كنز العمال، م٦ ج١٢/٨٩.

٣٩. في س: كتب هذا العناون الفرعي على الهامش الأيسر من (ق١٣٥/أ).

٤٠. انظر الحديث بلفظه مع تغيير بسيط في: المنذري، الترغيب والترهيب، ١/١٠٢. وانظره بألفاظ مختلفة في: ابن حنبل، المسند، ٦/٣٠٩ حديث رقم (٢٦٣٣٠)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ١/٣٨ حديث رقم (١٦٠)، وبلفظ آخر في، السنن الصغرى، ١/٦٧ حديث رقم (٦١).

٤١. في المنذري، م.س.، ١/١٠٢: بغير.

٤٢. في س: كتب هذا العنوان الفرعي غلى الهامش الأيسر من (ق١٣٥/ب).

٤٣. انظر الحديث في: البخاري، الصحيح، ١/٢٣١؛ النيسابوري، الجامع الصحيح، ١/٤٥٠.

٤٤. الفذ: الفرد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة فذذ.

٤٥. انظر: البخاري، م.س.، ٢٣٢/١. وفيه "صلاة الرجل في الجماعة تضعّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا..."؛ والنيسابوري، م.س.، ٤٤٩/١. وفيه "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا".

٤٦. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، م٢/٢٠،١٧. وقد أورد الحديث بألفاظ عدّة منها: عن عائشة رضي **الله** عنها، عن النبي صلى **الله** عليه وسلم: "ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك". وعن جابر رضي **الله** عنه قال: قال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم: "ركعتان... بغير سواك".

٤٧. سبق تخريج الحديث في الهامش رقم (٤٦).

٤٨. انظر: أبو داود، السنن، ص١٠٢. وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول **االله**، صلّى **الله** عليه وسلم: "الصلاة في جماعة تَعدِلُ خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة". وورد بلفظ آخر في: ابن أبي شيبة، المصنّف، ٣٦٤/٢؛ ابن حبّان، المستدرك، ٤٥/٥.

٤٩. انظر: أبو الحسن الربعي، فضل الشام، ص٧٨؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٤٤/٢. وفيها أنَّ الصّلاة في مسجد الرسول، صلّى **الله** عليه وسلم، بخمسين ألف صلاة. وانظر: ابن حنبل، المسند، ٣٤٣/٣؛ ابن ماجة، م.س.، ٤٥٠/١؛ البزار، م.س.، ٢١٤/١؛ ابن عبد البر، التمهيد، ٣٠/٦؛ المنذري الترغيب والترهيب، ١٧٢/٢. وفيها أنّ الصّلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

٥٠. في س(ق١٣٥/ب): بمائة ألف ألف صلاة. ولم أجدها في أي من كتب الحديث. وانظر: ابن عبد البر، م.س.، ٢٣/٦-٢٤. فقد روى الحديث عن عبد **الله** بن الزبير قال: "الصّلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي، صلّى **الله** عليه وسلّم، بمائة ضعف". قال عطاء: فنظرنا في ذلك فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف". ثم قال إنّ ابن جريج أوّل الحديث: "بأن تكون الصّلاة في المسجد الحرام تفضل على الصّلاة في كل المساجد غير مسجد النبيّ، صلّى **الله** عليه وسلّم، بألف ألف".

٥١. سورة المائدة آية رقم ٥٤.

٥٢. في س (ق١٣٥/ب): كتب هذا المطلب على الهامش الأيسر. وفوقه كلمة مطلب مرة ثانية.

٥٣. أبو الحسن الربعي هو: علي بن محمد بن صافي، المتوفى سنة(٤٤٤هـ)، من أهل دمشق، ومِنْ أقدم مَنْ صنف في فضائل الشام. انظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٥١٣/١٢؛ الزركلي، م.س.، ٤٢٧/٤.

٥٤. انظر الحديث مع اختلاف بسيط في سند الرواة في كل من: أبو الحسن الربعي، فضائل الشام، ص٧٨؛ ابن عساكر، م.س.، ٢/٢٤٤، وفيه عن أبي زيد الشعقاني، وأبو أمية الشغقاني. وقد صحح المحقق اسمي الراويين كما هو مثبت في النص الذي أحقّقه؛ الألباني، الثّمر المستطاب، م٢/٥٧٩. وفيه ساق الحديث عن أبي زياد الشعباني أو أبي أمية الشعباني.

٥٥. في أبو الحسن الربعي، م.س.، ص٧٨؛ ابن عساكر، م.س.، ٢/٢٤٤: قال.

٥٦. الأكمل هو: محمد بن محمد البابرتي الملقب بأكمل الدين، عاش بين (٧١٤هـ و٧٨٦هـ)، وينسب إلى قرية بابرت من أعمال دجيل ببغداد، رحل إلى حلب والقاهرة. كان عالماً فاضلاً في الفقه واللغة والأدب، وعمل في التدريس، ورفض القضاء أكثر من مرّة. له عدّة مصنّفات منها: "شرح مشارق الأنوار النبويّة من صحاح الأخبار المصطفوية" للصغاني. وسمّاه "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار". انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، م.س.، ٦/٢٩٣؛ الزركلي، م.س.، ٧/٤٢؛ عمر كحالة، م.س.، ١١/٢٩٨.

٥٧. انظر: النيسابوري، م.س.، ٢/١٣١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٣/٦٢؛ ابن حبّان، الصحيح، ٥/٣٩٢.

٥٨. في النيسابوري، م.س.، ٢/١٣١؛ البيهقي، م.س.، ٣/٦٢؛ ابن حبّان، م.س.، ٥/٣٩٢: مشى.

٥٩. في النيسابوري، م.س.، ٢/١٣١: " تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ". وفي البيهقي، م.س.، ٣/٦٢ "...الله تعالى... كانت خطواته إحداهما تحطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة". وفي ابن حبّان، م.س.، ٥/٣٩٢: "كان خطوتاه: إحداهما تحطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة".

٦٠. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/١٧٠.

٦١. السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ٢/٦٧٦.

٦٢. انظر: الترمذي، السنن، ١/١٣٨. وفيه: " قال أبو عيسى (الترمذي): وعامة من روى عن النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، إنما قالوا خمس وعشرين" إلا ابن عمر فإنه قال: "بسبع وعشرين".

٦٣. الترمذي، السنن، ١/١٣٨.

٦٤. السيوطي، التوشيح، ٢/٦٧٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٦٨. فقد ناقش ذلك بطريقة مختلفة وموسّعة.

٦٥. في السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٧: عمل.

٦٦. السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٦٨، فقد ناقش ذلك بطريقة مختلفة وموسّعة.

٦٧. السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٦٨، فقد ناقش ذلك بطريقة مختلفة وموسّعة.

٦٨. السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٦٨، فقد ناقش ذلك بطريقة مختلفة وموسّعة.

٦٩. السيوطي، التوشيح، ٢/٦٧٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.،٢/١٦٨-١٦٩. فقد توسّع في مناقشة الموضوع. وما في السيوطي وتعليق ابن طولون مختصر عنه. وهما متفقان فيما نقلاه عن ابن حجر إلا في كلمات قليلة.

٧٠. في السيوطي، المصدر نفسه، ٢/٦٧٧: هذا أوجهها.

٧١. السيوطي، المصدر نفسه، ٢/٦٧٧: تدرك حقيقتها.

٧٢. السيوطي، المصدر نفسه، ٢/٦٧٧. وانظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٦٩. وعلّق على قول البلقيني بقوله: " وظهر لي في الجمع بين العددين أنّ أقل الجماعة إمام ومأموم... ".

٧٣. السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٧-٦٧٨. وهي مأخوذه من ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٦٩-١٧٠.

٧٤. في السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٨: التدريب.

٧٥. انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ١/١٥٩، النيسابوري، م.س.، ١/٤٤٩-٥٥٠. وقد ورد الحديثان كما هما في النصّ المحقّق.

٧٦. انظر: ابن حنبل، م.س.، ١/٥٤٦. وفيه عن عبد **الله** بن مسعود أن النبيّ، صلّى **الله** عليه وسلّم، كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة. كلّها مثل صلاته.

٧٧. في ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٧٠: في رواية الأصيلي "خمساً وعشرون".

٧٨. انظر: أبو داود، م.س.، ١/١٥٣. وفيه روى الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول **الله**، صلّى **الله** عليه وسلّم: " الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتمّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة". ؛ ابن حبّان، صحيح، ٥/٤٠٥. وفيه روى الحديث عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول **الله**، صلّى **الله** عليه وسلّم: " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قيٍّ فأتمّ ركوعها وسجودها، بلغت صلاته بخمسين درجة".

٧٩. أبي الحافظ ابن حجر العسقلاني. انظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.، ٢/١٧٠.

٨٠. السيوطي، م.س.، ٢/٦٧٩-٦٨٠. وفي ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/٣٦٥. روى

الحديث عن عكرمة عن ابن عباس قال: "فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرين درجة فإن كانوا أكثر فعل عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفا".

٨١. أبي الحافظ ابن حجر العسقلاني، انظر: ابن حجر العسقلاني، م.س.،٢/١٧٢.

٨٢. السيوطي، م.س.، ٢/٦٨٠-٦٨١. وزاد قوله: "وذلك إشارة إلى أن الأمور المذكورة علّة للتضعيف، ومنها استنطبت الأسباب السابقة".

٨٣. في س: غير موجود. ووضعت العنوان للتسهيل على القراء.

٨٤. هو: محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكّي المالكي، المتوفى سنة(٨٣٢هـ)، ولد بمكة المكرمة ونشأ بها وتعلم، وتنقل في مدن الشام ومصر، وحفظ القرآن، له عدة مصنفات منها المصنفان المذكوران، وقد اختصر الثاني من الأول سنة(٨١١هـ). والأول اسمه كما هو في المطبوع " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " ويسمى أيضا " تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام ". انظر ترجمته في: الفاسي، شفاء الغرام، مقدمة المحقق، ج١/ص١-٨؛ السخاوي، م.س.، ١٨/٧؛ ابن العماد الحنبلي، م.س.، ١٩٩/٧؛ الزركلي، م.س.، ٣٣١/٥.

٨٥. انظر: الفاسي، شفاء الغرام، ١/١٢٧-١٢٩؛ الزهور المقتطفة، ص٥٣-٥٤.

٨٦. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٦/١٨-٣٠؛ الفاسي، شفاء الغرام، ١/١٢٨-١٢٩.

٨٧. انظر: الفاكهي، أخبار مكة، ٢/٢٦١؛ الفاسي، المصدر نفسه، ١/١٢٩.

٨٨. النقاش هو: محمد بن الحسن الموصلي، المعروف بالنقاش، المتوفى سنة(٣٥١هـ)، كان مفسرا، وشيخ القراء ببغداد، وعارفا بالقراءات. انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، م.س.، ٣/٨؛ الزركلي، م.س.، ٦/٨١.

٨٩. الفاسي، الزهور المقتطفة، ص٥٤-٥٥.

٩٠. انظر: الفاسي، شفاء الغرام، ١/١٣١-١٣٢. وقد توسع في ذكر ما قاله العلماء ثم قال: "ولذلك نبهنا عليه".

٩١. انظر: الفاسي، شفاء الغرام ١/١٣١-١٣٢؛ الزهور المقتطفة، ص٥٥.

٩٢. انظر: ابن ماجة، م.س.، ٢/٣٢٠.

٩٣. الحاكم، المستدرك، ١/٤٦١.

٩٤. انظر: الفاسي، شفاء الغرام، ١/١٣٢-١٣٤؛ الزهور المقتطفة، ص٥٥-٥٦.

٩٥. انظر: الحسن البصري، م.س.، ص٦٤.

٩٦. المحب الطبري هو: أحمد بن عبد **الله** بن محمد الطبري المكي الشافعي. المكنى بأبي العباس، والملقب بمحب الدين، عاش بين (٦١٤هـ و٦٩٤هـ) ولد في مكة المكرمة وتوفي بها. كان شيخ الحجاز وعالمه، وفقيه الحرم ومفتيه. له عدة مصنفات. انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، م.س.، ٥/٤٢٥؛ الزركلي، م.س.، ١/١٥٩.

٩٧. انظر: الحسن البصري، م.س.، ص٦٤؛ الفاسي، شفاء الغرام، ١/ ١٣٤.
٩٨. انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ١/ ٢٢١. وفيه عن عبد **الله** بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول **الله**، صلى **الله** عليه وسلم،: " قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفي درجة"؛ البيهقي، شعب الإيمان، ٢/ ٤٠٧. وفيه عن عبد **الله** بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول **الله**، صلى **الله** عليه وسلم،: "قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضعف على ذلك ألفي درجة".
٩٩. لم أستطع الاهتداء إليه.
١٠٠. هذا الحديث غير مخرج في شيء من الأصول، صحيحها وضعيفها، ولا يُعلم له سند يُروى به. وقد أورده ابن نجيم، بدون إسناد ولا عزو. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٧٥.
١٠١. في البخاري، م.س.، ١/ ٢٠٦. وانظر: النيسابوري، م.س.، ١/ ١٢٤: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام". ورواه الشيخان أيضا بألفاظ أخرى.
١٠٢. انظر: العراقي، طرح التثريب، م٣ ج٦/ ٤٤؛ ابن عبد البر، التمهيد، ٦/ ١٨. وفيه تعليقا على روايات كثيرة للحديث: " وقال عامة أهل الأثر والفقه: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى **الله** عليه وسلم بمائة صلاة".
١٠٣. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٤؛ ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ١٨.
١٠٤. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ١٨-١٩؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٤.
١٠٥. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ١٩؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٥.
١٠٦. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ١٩-٢٠؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٥.
١٠٧. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ١٩-٢٠؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٥.
١٠٨. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ٢١؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٥.
١٠٩. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ٢١؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٥.
١١٠. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/ ٢٢.
١١١. في العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٧ توجد زيادة هي: "عائشة مرفوعا، وفي بعض طرق أثر عمر " أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة" وفي حديث الأرقم: "أن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس". رواه أحمد وغيره، قال: والجمع". وبذلك يستقيم المعنى.
١١٢. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٧.
١١٣. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/ ٤٧.

١١٤. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٧.
١١٥. في س: غير موجود، ووضعت هذا العنوان للتسهيل على القراء.
١١٦. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٧-٤٨.
١١٧. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٨.
١١٨. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٨. وزاد: " **والله أعلم**، انتهى كلام والدي رحمه **الله**". ما يعني أنه نقل كل ما سبق عن والده".
١١٩. في س: غير موجود، ووضعت هذا العنوان للتسهيل على القراء.
١٢٠. انظر: الفاسي، شفاء الغرام، ١/١٢٦.
١٢١. انظر: انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٥-٤٦.
١٢٢. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٦.
١٢٣. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٦/١٨؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٦.
١٢٤. القاضي عياض هو: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكنى بأبي الفضل، عاش ما بين سنتي (٤٧٦هـ و٥٤٤هـ)، ولد في سبتة ونشأ بها وتعلم، ورحل إلى الأندلس، وأصبح إمام أهل الحديث في وقته، تولى القضاء في سبتة وغرناطة، وتوفي بمراكش، وترك مصنفات عديدة. انظر ترجمته في: الزركلي، م.س.، ٥/٩٩؛ عمر كحالة، م.س.، ٧/١٦.
١٢٥. الحزورة: التل الصغير، وكان عنده موضع عند باب الحناطين بمكة المكرمة، وقيل بفناء دار الأرقم. انظر: الأزرقي، م.س.، ٢/٢٥٤؛ ابن منظور، م.س.، مادة حزب.؛ الفاسي، شفاء الغرام، ١١/١٢٢.
١٢٦. انظر: الترمذي، م.س.، ٥/٦٧٩؛ النسائي، م.س.، ٥/٣٢١؛ ابن ماجة، م.س.، ٢/٧٧؛ ابن عبد البر، م.س.، ٢/٢٨٩؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٦. وقد أخذ النص بتصرف عن المصدرين الأخيرين. وانظر: الفاسي، شفاء الغرام، ١/١٢٠-١٢٣؛ الزهور المقتطفة، ص٥٣.
١٢٧. انظر: البخاري، م.س.، ١/٢٠٧؛ النيسابوري، م.س.، ٤/١٢٣ وفيهما روى الحديث عبد **الله** بن زيد المازني فقال: "إن رسول **الله**، صلى **الله** عليه وسلم، قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة". كما روي بألفاظ أخرى.
١٢٨. انظر: الترمذي، م.س.، ٤/٣٠٠؛ ابن ماجة، م.س.، ٣/٤٠٨.
١٢٩. انظر: العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٦.
١٣٠. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٢/٢٨٨؛ العراقي، م.س.، م٣ ج٦/٤٦.
١٣١. في س: ساقطة. والمثبت في: عبد البر، م.س.، ٢/٢٨٩.
١٣٢. انظر: ابن عبد البر، م.س.، ٢/٢٩٠؛ العراقي، م٣ ج٦/٤٦-٤٧.
١٣٣. في س: غير واضح.

المصادر والمراجع:

١. المصادر:

- القرآن الكريم

أ. المصادر المخطوطة

١. ابن أيوب الأنصاري،موسى بن يعقوب(ت بعد ١٠٠٠/١٥٩٢)،الروض العاطرفي ما تيسّر من أخبار أهل القرن السابع عشر، مكتبة برلين، رقم (٩٨٨٦)، مصوّر بحوزتي، (٢١٠) ورقات، ٢٢-٢٥ سطراً.

ب. المصادر المطبوعة

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥/ ٨٤٩)، مصنّف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ضبط وتعليق سعيد اللحام، ط١، (مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩/١٤٠٩.

٢. الأزرقي، محمد بن عبد الله (ت٢٥٠/ ٨٦٤)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق علي عمر، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤/١٤٢٤.

٣. الأنصاري، عبد الله بن محمد (ت٣٦٩-٩٧٩)، طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها، تحقيق عبد الغفور عبد الحق وزميله،ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢، ج٣.

٤. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦/ ٨٧٠)، الصحيح، ط٢ (مزيدة مصححة مرقمة مرتبة حسب حروف المعجم المفهرس وفتح الباري).

٥. البزّار، أحمد بن عمر (ت٢٩٢/٩٠٤)، البحر الزّخّار المعروف بمسند البزّار، تحقيق عادل بن سعد، مراجعة وتقديم بدر البدر وزميله، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٣/١٤٢٤، ج١٠.

٦. البقاعي/ ابراهيم بن عمر (ت ٨٨٥/ ١٤٨٠)، الإعلام بسنّ الهجرة إلى الشام، تحقيق محمد مجير الحسيني، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧/١٤١٨.

٧. البيهقي، أحمد بن الحسين ت(٤٥٨/١٠٦٥)،

أ. السنن الصغرى مع حاشيته المسمّاة بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي، تحقيق وتقديم بهجة يوسف حمد، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٥/١٤١٥، ج١.

ب. السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤، ج٣.
ج. شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢١/٢٠٠٠، ج٢.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩/٨٩٢)، السنن، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣، ج١.
٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢/ ١٤٤٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم الكتب والأبواب محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (جديدة منقحة ومصححة)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠/١٩٨٩، ج٢
١٠. ابو الحسن الربعي، علي بن محمد (ت٤٤٤/ ١٠٥٢)، فضائل الشام وفضل دمشق: في كتاب فضائل الشام، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢٢/٢٠٠١.
١١. ابن حنبل، أحمد بن (ت٢٤١/٨٥٥)، المسند، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١٣/١٩٩٣، ج٢.
١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥/٨٨٨)، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
١٣. ابن دقيق العيد، علي بن محمد (ت٧٠٢/١٣٠٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.،ج١.
١٤. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢/١٤٩٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت. ج١-٣.
١٥. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (ت٩١١/١٥٠٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩/١٩٩٨، ج٢.
١٦. ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣/١٢٤٥)، فضائل بيت المقدس، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥/١٩٨٨، (فضائل الشام: ٢).
١٧. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠/٩٧٠)، المعجم الكبير، تحقيق وتحريج أحاديث حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.، ج١، ٢٠.

١٨. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت٣٢١/ ٩٣٣)، مشكل الآثار، ط١، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ، (أعاد طبعه دار صادر بيروت)، ج١.

١٩. ابن طولون الصالحي، محمد بن علي (ت٩٥٣/١٥٤٦)،

أ. إن ابراهيم كان أمة، تحقيق محمد خير يوسف، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧/١٤١٧.

ب. القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠١/١٩٨٠، القسم الأول.

٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٥/١٠٧٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أعراب وزميله، ط٢، الرباط، د.م.، ١٤٠٣/١٩٨٢، ج٦.

٢١. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦/١٤٠٣)، طرح التثريب في شرح التقريب، خرج أحاديه عبد القادر محمد علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١/٢٠٠٠، م٣، ج٦.

٢٢. ابن عساكر، علي بن الحسين (ت٥٧١/١١٧٥)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من ورايها وأهلها، دراسة وتحقيق عمر العمروي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥/١٩٩٥، ج٢.

٢٣. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي (ت١٠٨٩/١٦٧٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢، (منقحة، بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩/١٩٧٩،ج.

٢٤. الفارسي، علي بن بلبان (ت٧٣٩/١٣٣٨)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٣ (جديدة وفريدة ومنقحة)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨/١٩٩٧.

٢٥. الفاسي، محمد بن احمد (ت٨٣٢/ ١٤٢٨)،

أ. الزهور المقتطعة من تاريخ مكة المشرفة، تحقيق أديب الغزاوي، تقديم محمود الأرناؤوط، ط١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠.

ب. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق وفهرسة عمر تدمري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥/١٩٨٥، ج١.

٢٦. الفاكهي، عبد الله بن محمد (ت٣٥٣/ ٩٦٤)،

أ. أخبار مكّة في قديم الدهر وحديثه، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش، مكّة المكرمة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٧/١٩٨٨.

ب. فوائد أبي محمد الفاكهي المسمى بحديث أبي محمد عبد الله بن محمد الفاكهي،

دراسة وتحقيق محمد الغباني، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩/١٩٩٨.

٢٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت٢٧٥/٨٨٨)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج١.

٢٨. مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد (ت٩٢٧/١٥٢٠)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٩٥، ج٢.

٢٩. ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤/١٤٠١)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى عبد الحي وزميله، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥/٢٠٠٤، م٢.

٣٠. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، ط٢، د.ت.،ج١.

٣١. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦/١٢٥٨)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج١.

٣٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١/١٣١١)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٣٨٨/١٩٦٨.

٣٣. النجم الغزي، محمد بن محمد (ت١٠٦١/ ١٦٥٠)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد لي بيضون، ١٤١٨/١٩٩٧، ج٢.

٣٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١/١٤١٣)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٦.

٣٥. الهندي، علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥/١٥٦٧)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق محمود الدمياطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/ ١٩٩٨، (منشورات محمد علي بيضون)، م٦ ج١٢.

٣٦. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧/١٤٠٤)، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تحقيق حبيب الأعظمي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩/١٩٧٩، ج١.

٢. المراجع:

١. الألباني، محمد ناصر الدين،

أ- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط١، الكويت: دار غراس، ٢٠٠٢/١٤٢٢.

ب- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢/١٤٢٢.

ج- صحيح سنن الترمذي، ط١، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨،ج١،٣.

٢. بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي: من فتح مصر ١٥١٧ حتى الحملة الفرنسية ١٧٩٨، إشراف محمود حجازي، ترجمة محمود حجازي وزميله، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، القسم الثامن، ج١٢-١٣.

٣. خلوصي، إحسان، أعلام الفكر في دمشق بين القرنين الأول والثاني عشر للهجرة، دمشق: دار يعرب، ١٩٩٤/١٤١٤.

٤. الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط١١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨، ٨ أجزاء.

٥. زيدان، جرجي، تاريخ آداب اللغة العربية، طبعة جديدة راجعها وعلّق عليها شوقي ضيف، القاهرة: دار الهلال، د.ت.، ج٣.

٦. العسلي، كامل، مخطوطات فضائل بيت المقدس: دراسة وبيبليوغرافيا، ط١، عمان: منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، ١٩٨١.

٧. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٨. كراتشكوفسكي، إغناطيوس، تاريخ الأدب الجغرافي العربي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، ط٢ (مصححة ومنقحة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧/١٤٠٨.

٩. الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي في شرح سنن الترمذي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤/١٤٢٥، ج١.

١٠. المنجد، صلاح الدين، المؤرخون الدمشقيون في العهد العثماني وآثارهم المخطوطة، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٦٤.